

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٣٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الحج والعمرة فتوى

(الحج عن الغير قبل الحج عن النفس) فتوى رقم (٥٣٨٣)

سائل يقول:

امرأة في مرضها الذي ماتت فيه أوصت أبنائها بأداء فريضة الحج عنها، ولا يوجد من الأبناء من قد أدى الحج عن نفسه، فهل يحج عنها أحدهم ليكون لها أجر المال، وله أجر البدن؟

الجواب:

لا يجوز للشخص أن يحج عن الغير إذا لم يحج أولاً عن نفسه، فقد جاء عند أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبي بالحج عن أخيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حج عن نفسك، ثم حج عن أخيك»، وقد جعل بعض العلماء هذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

فلو وجد أبنائها من يحج عن أمهم من أقاربهم الذي قد حج عن نفسه، فلا بأس أن يحج عنها، ولا يعتبر هذا مخالفاً لو صيتها؛ لوجود العذر في هذه الحالة.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590